



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(إعادة القيد)

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة-، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

أولاً: طي القيد:

1. يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة (20) يوماً متصلة دون تأجيل أو اعتذار نافذ.
2. يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب فيه ضمن المدة النظامية المحتسبة عليه.
3. يعد الطالب الذي طوي قيده قبل اختبارات الفصل الدراسي بسبب الانقطاع راسباً في المقررات التي بلغ فيها غيابه حد الحرمان.

ثانياً: إعادة القيد: تجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط التالية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية بعد الفصل الدراسي الذي طوي قيده فيه.
2. أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
3. إمكانية التخرج فيما بقي من المدة المقررة للتخرج.
4. أن يكون البرنامج الدراسي والخطة الدراسية متاحة للتسجيل بحسب المستوى الذي وصل إليه الطالب.
5. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً، ولم يسبق منحه فرصة إضافية.
6. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة.
7. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة.
8. موافقة المجالس واللجان ذات العلاقة.
9. بيت مجلس الكلية في طلبات إعادة القيد وفقاً للضوابط أعلاه.

ثالثاً: إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها، ولا يجوز ذلك للطالب المفصول أكاديمياً.





إضاعات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(إعادة القيد)

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالنظر في الشؤون الأكاديمية إعادة قيد الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تأديبية إذا مضى على قرار الفصل التأديبي ثلاث سنوات، مع مراعاة توفر الخطط الدراسية والمقررات الدراسية المتبقية من خطة الطالب، أو إعادة قيده برقم جامعي جديد في حال عدم توفر خطته ومقرراته مع معادلة ما يمكن معادلته من المقررات التي درسها سابقاً.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

يعامل الطالب المنسحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده.

